

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن منح وسام الجمهورية العسكرية لعلم القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح وسام الجمهورية العسكرية لعلم القوات المسلحة تقديراً لما قامت به القوات المسلحة المصرية من أعمال ممتازة تتصف بالتفاني والتضحية خلال ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١ والفترة الانتقالية التي أعقبتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى